



قرار رقم 433 بتاريخ 2025 /03/12 بشأن فتح باب الترشيح لمناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة (رؤساء الاقسام) .

إن رئيس مجلس جماعة العرائش .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1. 58. 008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1. 15. 85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113. 14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2. 97. 1052 بتاريخ 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
- بناء على المرسوم رقم 2. 77. 738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره و تتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2. 11. 681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2. 21. 580 صادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الاجور و التعويضات المرتبطة بها .
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 . حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية
- و بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم .
- و بناء على قرار رئيس جماعة العرائش رقم 3893 بتاريخ 25 دجنبر 2019 و القاضي بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها .

يقرر:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي للعرائش، عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية .

- منصب رئيس قسم:

للم
قسم الشؤون المالية
للم
قسم الشؤون الادارية
للم
قسم الشؤون التقنية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس قسم في وجه :

- (1) الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون ، العاملون بجماعة العرائش ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل
✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
✓ أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين
✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط)
(2) الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة:

تحدد مهام رؤساء الأقسام و الكفاءات المطلوبة لشغل هذه المناصب المشار إليها أعلاه حسب المرفق الملحق لهذا القرار .

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها ، و صورة فوتوغرافية حديثة .
- نسخ من قرار التعيين في الدرجة ، وقرار التعيين في منصب المسؤولية إن وجد .
- نسخ من الشهادات المحصل عليها .
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها .
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ، مع إبداء رئيسه المباشر في كفاءته

المادة الخامسة: توجه ملفات الترشيح لقسم الموارد البشرية و تودع بمكتب الضبط بالجماعة ، داخل أجل أقصاه يوم : 1.6.2016 ، حسب التوقيت الجاري به العمل ، قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال كأخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة العرائش عملية حصر لائحة المترشحين المقبولين ، و كذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة : بعد دراسة ملفات الترشيح ، سيتم الاعلان عن برنامج المقابلات الانتقائية (تاريخ و مكان إجراء المقابلات) و كذا لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لاجتيازها ، و تنشر ببوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma ، كما ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma و كذا الموقع الالكتروني للجماعة www.commune.larache.ma .

تأشير السيد عامل إقليم العرائش

رئيس مجلس الجماعة



M. HARRAK
D. CT

رئيس مجلس جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

